قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"كما يجوز للمجلس أن يساهم فى أعمال الدفاع العام ولو كانت تقع خارج دائرة اختصاصه" .

مادة ٢ — ينشر هذه القرار فى الجريده الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الغامة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة.

مادة ٢ — يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بإنشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الغاء المؤسسات القائمة أو إدماجها أو تعديل نظمها وفقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .

(٢) الغرض الذى انشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

(٤) تنظيم ادارة المؤسسة ومدى علاقتها بالجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢ — يعين القرار الصادر بإنشاء المؤسسة ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — للمؤسسات العامة أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — تضع المؤسسات العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٥ — للجهات الإدارية المختصة سلطة الرقابة على المؤسسات العامة التابعة لها من الناحيتين الإدارية والمالية .

وتكون ممارستها لهذه الرقابة على الوجه المبين فى هذا القانون وفى القرار الصادر بإنشائها .